الجمهورية التونسية

الحمد لله،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 81431

تاريخه: 2026/01/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/14 تحت عدد 3011 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****

ضد المتهم: ***** بن ***** ***** مولود في 1974/03/07 قاطن ب***** ***** *****.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 1276/24 الصادر بتاريخ 2024/11/07 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان إقليم الحرس البحري بالشمال المنطقة البحرية ب***** حسب محضرهم عدد 35-3-20 المؤرخ في 2020/07/15 أنه وفي إطار تنفيذ برنامج العطلة الآمنة والتصدي للتجاوزات ومظاهر الانتصاب العشوائي ومنع مزاولة الأنشطة البحرية دون ترخيص تم ضبط المدعو ***** ***** بصدد نصب 9 مظلات شمسية و8 طاولات بلاستيكية و6 كراسي و2 كاياك و2 جمازات إنقاذ بالملك العمومي الغابي بشاطئ ***** فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

وباستنطاق المتهم اعترف بارتكابه المخالفة المذكورة معللا ذلك بأنه كان تقدم لجنيع السلط المحلية والجهوية بمطلب ترخيص لتعاطي النشاط البحري الترفيهي بالملك العمومي الغابي دون أن يقع الرد عليه لا بالرفض ولا بالإيجاب وقد جاء بالقرار الوزاري بأن

عدم الرد على المطلب مدة شهر يعتبر ساري المفعول لذلك تولى تعاطي النشاط.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية ب***** بقرارها المؤرخ في 2023/07/07 المتهم من أجل إحداث نشاط ترفيهي بالملك العمومي للمياه وإحداث بئر عشوائية دون الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة وبناء مستودع بالملك العمومي الغابي دون ترخيص طبق الفصول 1 و10 و11 و18 و159 من مجلة المياه و78 و81 و131 و134 مكرر من مجلة الغابات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** الحكم الجناحي عدد3979/3980/23 بتاريخ 2024/05/21 القاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بخمسمائة دينار (500د) من أجل جريمة إحداث نشاط ترفيهي بالملك العمومي للمياه كتخطيته بخمسمائة دينار (500د) من أجل جريمة الاعتداء على ملك الدولة الغابي كتخطيته زيادة على ذلك بمائتي دينار (200 د) من أجل جريمة إحداث بئر عشوائية دون الحصول على التراخيص اللازمة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وإلزام المتهم بإزالة ما أحدثه من منشآت على نفقته وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها.

وحيث استأنف كل من المتهم والنيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف ب***** حكمها عدد 1276 السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب النيابة العمومية الحكم المذكور قولا أن المتهم تولى قطع أشجار غابية دون ترخيص من أجل إقامة مشروعه الترفيهي وهو ما يشكل جريمة قطع أشجار غابية دون ترخيص على معنى أحكام الفصلين 81 و134 مكرر من مجلة الغابات وأضحت الجريمة ثابتة في حقه بموجب المعاينة المجراة من قبل أعوان دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب***** صحبة الأعوان التابعين للإدارة العامة للسدود والأشغال الكبرى بوزارة الفلاحة وهذا موجب للنقض وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت إليها.

وحيث تبين بالرجوع لمستندات الحكم المطعون فيه أن محكمة الحكم المنتقد قد محصت محضر المعاينة المجرى من قبل أعوان دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب***** صحبة الأعوان التابعين للإدارة العامة للسدود والأشغال الكبرى بوزارة الفلاحة وانتهت إلى ثبوت جرائم إحداث بئر عشوائية دون

ترخيص وإحداث نشاط ترفيهي داخل الملك العمومي البحري والاعتداء على الملك العمومي البحري الأمر الذي تعزز بإقرار المتهم بتوليه ذلك بعد أن كان تقدم بمطالب للحصول على الرخص اللازمة دون انتظار الموافقة عليها من سلط الإشراف وانتهت المحكمة إلى ثبوت الإدانة وإقرار العقاب المقرر من محكمة البداية وقد خلا المحضر المشار إليه مما يثبت ارتكاب المتهم لجريمة قطع أشجار غابية بما ينتفي معه ركن الإسناد في جانب المتهم .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد الذي كان معللا تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع مما يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** بن ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه